

اليمين والمفارقة له الاكل ايضا بقرامة القيمة وجزاز
الاتقاط مملوك لا يمتز وغير الحيوان يلتقط بانواعه
فان تسارع اليه الفاسد كالهيبة يبيع ويعرق للملك
ثمنه او يمتلكه في الحال واياكل ولو في العريان وان امكن
بجفيفه كالرطب جفف **فصل** ان اخذ على قصد الخلاء
فهو ضامن وليس له ان يعرف بعد ذلك ويملك والا فأن
ماله يترك فان اخذ للحفاظ ضمي امانة فلا تعريف عليه
وعلى الحاكم القبول ان دفعها اليه وللملك يعرف بعض
اوصافها بعد ان يعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاها

ووكاؤها

ووكاؤها وفي الحقب يعرف قدر ما يعرفه بالقيمة
طلبه غالباً وفي غيره سنة متصلة على نحو ابواب المساجد
في طرفة النهار ثمرة كل يوم مرة ثمرة في كل اسبوع مرة ثمرة
كل شهر مرة وموئنة عليه ان اخذ للملك وان لم
يتفق وبعد السنة يملك بان يقول يملك ونحوه واذا
ظهر للمالك بعده ولم يرض بالبدل فعليه رد مع ارش
النقصان ومثله او قيمته يوم التملك ان تلقى وجزاز الرد
ان غلب عاظته صدق المدعي بالوصف ثم ان اقام غيره
بينة حوت اليه فان تلقى فصاحب البينة يضمن من شاء